بشرط التحليل ويحل للاول والثاني يهدم مادون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد وزفر والشافعي والمبانة بثلث لو قالت حللت في
مدة يحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما
لانه لابد من ثلث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر
يوما ولا يذهب عليك ان ما ذكر اقل مدة عدة واحدة وفي المسئلة لابد من عدتين

باب الايلاء

هو حلف حاصلا في النكاح او مضافا اليه لابد من هذا القيد كيلا يشكل
بما اذا قال للاجنبية والله لا اقربك خمسة اشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر فانه ح يتحقق
منعه عن وطء الزوجة مدة الايلاء ولا ايلاء يمنع عن وطئها اي وطء الزوجة مدته
اي مدة الايلاء ومعنى منعه عدم امكان وطئها الا بما يلزمه من شئ يشق عليه وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلا ايلاء لو حلف على اقل منها خلافا لابي ليلي فلو قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او عتق او
طلاق فقد آلى ان قربها في المدة حنث في عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف هو يقول
يمكنه البيع ثم القربان وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه كذا في الهداية وعلى
هذا يشكل ما ذكره من ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه ويجب
الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وبذلك يفارق الايلاء ساير الايمان ويسقط الايلاء
والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة ويسقط الحلف الموقت حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك
لا تبين لا المؤبد حتى لو نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم
يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد
نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث المراد من الفيء هنا القربان وبقي الحلف اي المؤبد
بعد ثلث لانه لم يقربها فلم يحل اليمين هذا اذا كان الحلف بغير الطلاق وان كان به فلا يبقى
بعد ثلث لان التنجيز يبطل التعليق والمصنف انما لم يلتفت الى هذا التفصيل لانه اعتبر المؤبد
في الحلف بالله لا بالطلاق وان كان اصله على الطلاق لا الايلاء فلو قربها اي نكحها
بعد زوج اخر وقربها كفر لبقاء اليمين ولا تبين بالايلاء اي لا تبين بمضي مدة اخرى

بلا فيء بسبب الايلاء لعدم بقائه وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم اي بخلاف ما اذا قال والله لا اقربك شهرين وقال
بعد يوم لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين انما لم يكن موليا في هذه الصورة لان حلفه
في اليوم الاول كان على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا ووالله
لا اقربك سنة الا يوما فيه تفصيل وهو انه ان قربها ينظر فان بقي من السنة اربعة اشهر
او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء وبقاء المدة والا فلا وقوله بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لانه يمكنه القربان من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة ولا ايلاء
من مبانة تعدية الايلاء بمن باعتبار ما فيه من الامتناع من الوطء كما في قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم فالمختلعة منها مختلعة واجنبية نكحها بعد ذلك الا مضافا الى الملك بان يقول
ان تزوجتك فوالله لا اقربك ذكره في التبيين بخلاف المطلقة له الرجعة فانها زوجة
ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما
ففيئه قوله فئت اليها وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي
فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز وان صح قبل مدته ففيئه بوطئه لانه خلف
عن الاجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة وانت علي حرام ان نوى به الطلاق
فباينة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى خلافا لمحمد في الظهار وان نوى
التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهر چه بدست راست گيرم بروي
حرام طلاق بلا نية قال في الهداية ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه
هذا قول زفر ووجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا
سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف ولا انصراف ليمين عن الماكول والمشروب
وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة
الاستعمال وعليه الفتوى وبهذا التفصيل تبين فساد نقيل جواب المشايخ بالعرف
ثم قال في الهداية وكذا ينبغي في قوله حلال بروي حرام للعرف واختلفوا في قوله هرچه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)